2 - وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال " من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره " .

- رواه احمد والترمذى وأبو داود وزاد " من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها " .

وفي لفظ " من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض " .

- رواه أحمد ومفهومه إن البكر لا تستبرأ .

وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن على رضى ا عنه ما الظاهر حمله على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث " رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم عليا إلى خالد يعني إلى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا وكنت أبغض عليا فلما على النبي صلى ا عليه وآله وسلم ذكرت له ذلك فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فإن له في الخمس أكثرمن ذلك .

- رواه أحمد والبخاري .

وفي رواة قال أبغضت عليا بغضا لم أبغضه .

وأحببت رجلا من قريش لم أحببه إلا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبايا قال فكتب إلى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث الينا عليا وفي السبي وصيفة هي من أفضل السبى قال فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا أبا الحسن ما هذا قال ألم تروا إلى الوصفة التى كانت في السبى فانى قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى ا عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بها قال فكتب الرجل إلى نبى ا صلي ا علية وآله وسلم فقلت ابعثني مصدقا فجعلت أقرأ الكتاب وأقول فامسك يدي والكتاب وقال أتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذى نفس محمد بيده لتصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة قال فما كان من الناس أحد بعد قول النبي صلى ا عليه وآله وسلم أحب الي من علي " رواه أحمد وفيه بيان إن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة والمراد بآل على علي رضى ا عنه نفسه